

مرسوم بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار

مرسوم رقم 2.03.727 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار¹.

الوزير الأول.

بناء على الفصلين 101 و 102 من الدستور؛

وعلى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ من شوال 1422
(9 يناير 2002) في شأن التدبير اللامتكثف للاستثمار؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (1 ديسمبر 1997)
المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
وباقتراح من وزير الداخلية.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

إن المراكز الجهوية للاستثمار الموضوعة تحت سلطة ولاية الجهات تعتبر بهذه الصفة
مصالح خارجية لوزارة الداخلية.

المادة الثانية

تنظم المراكز الجهوية للاستثمار في أقسام ومصالح، تحدث حسب المهام المسندة إليها
بمقرر لوالي الجهة طبقا للفقرة 5-3 من الرسالة الملكية السامية ويؤشر على هذا المقرر كل
من وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية
والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).

الإمضاء إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : المصطفى ساهل

وزير المالية والخصوصية .

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004) ص 117.